برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.8

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
22 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 16 جدول الأعمال
التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة

معلومات عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يسلم بأن تعريفَي "الكائن الحي المحور" و"التكنولوجيا الأحيائية الحديثة"، الواردين في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية[1] ليسا محل تساؤل،

وإذ يقر بالحق السيادي للأطراف في اعتماد تشريعات لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة،

وإذ يدرك أيضا أن النُهج التنظيمية قد تختلف بين الأطراف في ضوء ظروفها الوطنية وأطرها القانونية والمؤسسية الداخلية،

وإذ يدرك كذلك بأن التبادل الطوعي للمعلومات وتجميعها حول النهج التنظيمية المتنوعة المتعلقة بمنتجات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد يدعم الشفافية، ويعزز فهم التطورات الجارية في التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية في هذا السياق،

1- *يرحّب* بالمعلومات التي قدمتها الأطراف عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية المتعلقة بالتطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

2- *يحيط علما* بالمعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، والمتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومصادر

[1] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30169.

أخرى، ويُقرّ بالجهود المبذولة في مختلف المنتديات لتتبع المعلومات المتعلقة بتطوير التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الخاصة بالكائنات المطورة باستخدام التكنولوجيا الأحيائية؛

3- *يُقِرّ* بأن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تشهد تطورا سريعا، وأنه تم وضع استجابات تنظيمية أو يجري وضعها في العديد من البلدان؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات محدثة أو توفرت حديثا من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المتصلة بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- *يطلب* من الأمينة التنفيذية توفير نموذج للأطراف والحكومات الأخرى لاستخدامه عند تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه؛

[6- *يدعو* الأمينة التنفيذية إلى طلب رأي لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن جودة المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 4 أعلاه، إذا لزم الأمر؛]

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تجمع المعلومات الواردة استجابة للفقرة 4 أعلاه، وأن تقدمها لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر.